ولا يجوز لف والمعنى اذ لا معنى وكفر بالمسجد الحرام وفيه بحث اذ الكفر
قد ينسب الى الاعيان باعتبار الحكم المتعلق به كقوله تعالى ومن يكفر
بالطاغوت قوله خطاء اى لا عن قصد وبناء على ظن انه آخر جمادى الآخرة
قوله اى ما يكنونه او ليس المراد ان المراد بالفتنة ما يرتكبونه بالقتل
قتل الحضرمي حتى يكون اعادة لما سبق بل الحق ان قوله تعالى
والفتنة اكبر من القتل تذييل لما تقدم للتأكيد عطف عليه عطف الحكم
الكلي على الجزئي اى ما يفتن به المسلمون ويعذبون به لكفر اكبر عند الله
من القتل وما ذكر سابق وادخل فيه دخولا اوليا قال الزجاج اى امره
الاشياء اكبر عند الله اى اعظم اثما والفتنة كفر والكفر اقبح من القتل
قوله اخبار عن دوام الخ يعني ان المراد بدوامهم على القتال دوام العداوة
بطريق الكناية لعدم دوامهم على المقاتلة ومن هذا ظهر ان استطاعوا متعلقا
بلا يزالون يقاتلونكم اذ لا معنى لدوامهم على العداوة ان استطاعوها
لكنها مستبعدة والجملة اما معطوف على يسئلونك لجامع مع الاتحاد
في المسند اليه وان كان السائلون هم المشركون او معترضة والمق
تحذير المؤمنين عنهم وعدم المبالات بموافقتهم في بعض الامور وحتى
للتعليل لا للغاية كما قال ابن عطية والمعنى لا يزالون يعادونكم لكي يردوكم
عن دينكم لقوله ان استطاعوا فان التقدير ان استطاعوا الرد
يردوكم لكنها مستبعد فلو كان حتى للتعليل يكون فائدة التقييد
بالشرط التنبيه على سخافة عقلهم وكون دوام عداوتهم فعلا عبثا
لا يترتب عليه الغرض بخلاف ما اذا كان للغاية فانه يفيد حينئذ
ان الغاية مستبعد الوقوع فلا ينقطع عداوتهم فيكون تأكيدا لتقييده
قوله لا يزالون يقاتلونكم واما ما قيل وجه الدلالة انه يدل على بعد
تحقق الرد اذ دوام المقاتلة والتعليل لا يقتضي التحقق بخلاف الانتهاء
فانه يشعر بالتحقيق ففيه انه لا فرق بينهما في عدم اقتضاء التحقق
والاشعار به في نفسه وعدمها بعد اعتبار الشرط على ان التقييد بالغاية
لمنع وقوعها

لمنع وقوعها شائع كما في قوله تعالى حتى يلج الجمل في سم الخياط نعم يمكن
الحمل على الغاية لو اريد من المقاتلة معناها الحقيقي ويكون الشرط متعلقا
بلا يزالون فيفيد التقييد ان تركهم المقاتلة في بعض الاوقات لعدم
استطاعتهم لكن المعنى لا يكون متداولا كما يرى قوله وهو استبعاد الخ
اى لا يكون لهم استطاعة وبعيد ان يكون لهم ففرض المحال لدلالة استعمال ان
في مكان التحقيق والعلم بعدم الشرط القرن بكسر القاف [illegible]
ولا يتق من الافعال اى لا تزحم قوله وايذان الخ تخصيص بان الشرط
متعلق بقوله حتى يردوكم قوله في احباط العمل الخ هذا مبني على ان قوله تعالى
اولئك اصحاب النار الخ تذييل معطوف على الجملة الشرطية واما
لو كان معطوفا على الجزاء فيكون مجموع الاحباط والخلود في النار
مترتبا على الموت على الردة فلا يكون تمسك الشافعي رح والمراد
الاعمال السابقة على الارتداد اذ لا معنى لحبوط ما لم يفعل فلا معنى لما قيل
فائدة التقييد ان احباط جميع الاعمال حتى لا يكون له عمل موقوف على
الموت على الكفر حتى لو مات مؤمنا لا يحبط ايمانه ولا عمل بعد ارتداده وذلك
لا ينافي احباط الاعمال السابقة على الارتداد بمجرد الارتداد قوله كما هو
مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة ان مجرد الارتداد يوجب الاحباط
بقوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وحمل المطلق على المقيد
مشروط عنده بكون الاطلاق والتقييد في الحكم واتحاد الحادثة وههنا
في السبب وثمرة الخلاف يظهر فيمن صلى ثم ارتد ثم اسلم والوقت باق
يلزمه عند ابي حنيفة قضاء الصلوة خلافا للشافعي رحمهما الله تعالى وكذا في
الحج في النهر الدين الاسلام وبني افتعل من الردة وهو بمعنى التحمل
والتكلف اذ من باشر دين الحق بعد ان يرجع عنه فهو متكلف في
ذلك قوله والمراد الافعال النافعة اى في الدنيا والآخرة اذ لا يتعلق
الحرمان بغير النافعة في النهاية احبط الله عمله ابطله يقال حبط عمله حبط
واحبطه غيره وهو من قولهم حبطت الدابة حبطا بالتحريك اذا اصابت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)